

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بتحويل بعض العاملين بالهيئة العامة لمرفق المصرف الصحى للقاهرة الكبرى

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المتخلفات السائلة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور المهندس / وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رقم ١٥٤٨ فى ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يحول العاملون بالهيئة العامة لمرفق المصرف الصحى للقاهرة الكبرى المبينة أسماؤهم - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المتخلفات السائلة ولائحته التنفيذية ، وهم السادة :

- ١ - كيميائى / يحيى إبراهيم شريف - مدير عام الإدارة العامة للرقابة على المخلفات الصناعية .
- ٢ - مهندس / محمد القاتخ الدسوقى - مهندس بالإدارة العامة للرقابة على المخلفات الصناعية .
- ٣ - مهندس / نصر الدين عبد الله حسين - مهندس بالإدارة العامة للرقابة على المخلفات الصناعية .

٤ - مهندس / عادل محمد شريف - مهندس بالإدارة العامة للرقابة على المخلفات الصناعية .

٥ - مهندس / هشام مصطفى عبد الفتاح - مهندس بالإدارة العامة للرقابة على المخلفات الصناعية .

٦ - كيميائي / إيهاب إسماعيل أحمد - بالإدارة العامة للرقابة على المخلفات الصناعية .

٧ - مهندس / مدحت سعيد محمد - مهندس توصيل وخدمة بإدارة وصل مباني جنوب حلوان .

٨ - مهندس / فتحى أحمد عبد الرحيم عزام - مدير إدارة وصل المباني غرب النيل .

٩ - مهندس / سمير عبد الحميد أحمد فودة - مهندس توصيل وخدمة بإدارة وصل المباني بشبرا الخيمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر